

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016

**القرار 96 - دراسات قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة
الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة**



ITU-T

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

القرار 96 (الحمامات، 2016)

دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الزائفة؛

ب) بالقرار 177 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I)؛

ج) بالقرار 176 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعرّض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF) وقياسها؛

د) بالقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها؛

هـ) بالقرار 47 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية¹، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد؛

و) بالقرار 72 (المراجع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF)؛

ز) بالقرار 62 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF)؛

ح) بالقرار 182 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ط) بأن هذه الجمعية اعتمدت القرار 76 (المراجع في الحمامات، 2016)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

ي) بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تدرك

أ) النمو الملحوظ لمبيعات وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة في الأسواق، على نحو يؤثر سلباً على الحكومات والشركات المصنّعة والموردين والمشغلين والمستهلكين من خلال: خسارة العائدات، وتدني قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، والآثار البيئية للمخلفات الإلكترونية؛

ب) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة يمكن أن تؤثر سلباً على الأمن وعلى خصوصية المستعملين؛

ج) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة تتضمن غالباً مستويات غير قانونية وغير مقبولة من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

د) أن بعض البلدان قد نظّمت حملات توعية بشأن إشكالات التزييف والغش وطبقت حلولاً ناجحة تشمل لوائح مطبقة في أسواقها لردع انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، ويمكن أن تتخذها بلدان أخرى كتجارب ودراسات حالة مفيدة؛

هـ) أن البلدان تواجه تحديات كبيرة في التوصل إلى حلول فعالة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية؛

و) أن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي وسد الفجوة التقييمية يُقصد الاستفادة منها في توضيح عمليات التقييم وتوافق المنتجات مع المعايير الدولية؛

ز) أن توفير قابلية التشغيل البيئي والسلامة والموثوقية ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد؛

ح) العمل المتواصل للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييم الاتصالات بصفتها لجنة الخبراء الرئيسية في الاتحاد التي تدرس مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

ط) أن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن بعض البلدان التي تنمو فيها أسواق الأجهزة المتنقلة، تعتمد على معرفات الهوية الفريدة للأجهزة مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI) وسجل هوية المعدات (EIR) للحد من انتشار الأجهزة المتنقلة الزائفة والمغشوشة ولردعه؛

ب) أنه كما ورد في القرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فإن التوصية ITU-T X.1255 التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية،

وإذ تلاحظ

أ) أن الأفراد أو الجهات العاملة في مجال تصنيع وتجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة تطور باستمرار وتعزز قدراتها ووسائل أنشطتها غير القانونية للتحايل على ما تبذله الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المتضررة من جهود قانونية وتقنية لمكافحة المنتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

ب) أن اقتصاد العرض والطلب بشأن منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة يعقّد محاولات التصدي للسوق السوداء/الرمادية العالمية، ولا يسهل توخي حل واحد لها،

- أ) الأعمال والدراسات الحالية للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) المتمثلة في إجراء دراسة للمنهجيات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، بما في ذلك استخدام المعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمكافحة منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛
- ب) ما تقوم به لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات من أعمال ودراسات حالياً بشأن إنترنت الأشياء، وإدارة الهوية في إنترنت الأشياء، وتزايد أهمية أجهزة إنترنت الأشياء للمجتمع؛
- ج) العمل الجاري وفقاً للقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الفقرة "يكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد"؛
- د) أن التعاون متواصل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات الزائفة والمغشوشة؛
- هـ) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع المنتجات الزائفة والمغشوشة بما فيها أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتداولها دولياً وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛
- و) أن التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقلل فعالية الحلول التي تتبناها البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها

- أ) الاستنتاجات التي خلصت إليها أحداث الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة (جنيف، 17-18 نوفمبر 2014 و28 يونيو 2016)؛
- ب) الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير التقني بشأن معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والذي اعتمده لجنة الدراسات 11 في اجتماعها (جنيف، 11 ديسمبر 2015)؛
- ج) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل، بوجه عام، لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة في بلد ما وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التشغيل في شبكات الاتصالات في ذلك البلد؛
- د) أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائف منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وينتهك حقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأخرى؛
- هـ) أن المعرف الفريد الموثوق به يجب أن يكون فريداً من نوعه لكل من المعدات التي يهدف إلى تحديد هويتها، وألا تخصصه إلا جهة إدارية مسؤولة، وينبغي ألا يغيره أطراف غير مرخص لها بذلك؛
- و) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة هي أجهزة تتضمن مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛
- ز) أن بعض البلدان بدأت تنفيذ تدابير تهدف إلى ردع تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها على أساس آلية تحديد الهوية، والتي يمكن أن تكون فعالة أيضاً في ضبط أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة؛

ح) أن الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة ذلك الذي يستنسخ معرفاً مشروعاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي اعتمدها البلدان للتصدي للتهريب؛

ط) أن إطاراً لاكتشاف وإدارة معلومات الهوية يمكن أن يساعد في مكافحة تهريب أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

ي) أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أدواراً رئيسية في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على الأجهزة الزائفة والمغشوشة وآلية الحد منها وتحديد أساليب التصدي لها دولياً وإقليمياً؛

ك) أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل،

تقرر

1 استكشاف سُبل ووسائل مكافحة وردع تهريب أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بهدف حماية الصناعة والحكومات والمستهلكين من الأجهزة الزائفة والمغشوشة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنظيم ورش عمل وفعاليات في شتى مناطق الاتحاد لتعزيز الأعمال في هذا المجال وإشراك جميع أصحاب المصلحة والتوعية بتأثير أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

2 بمساعدة البلدان النامية في إعداد الموارد البشرية اللازمة لمكافحة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة من خلال تقديم فرص بناء القدرات والتدريب؛

3 بالعمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية للجمارك (WCO)، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بمكافحة تهريب أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك تقييد الإبحار بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتصديرها وتداولها على الصعيد الدولي؛

4 بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة تهريب أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة؛

5 بمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق التوصيات ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد لمكافحة تهريب أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك استخدام نظم تقييم المطابقة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون مع رابطات الصناعة والاتحادات والمنتديات لتحديد التدابير التقنية الممكنة إعدادها، على صعيد البرمجيات والأجهزة، لردع الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمال الأجهزة الزائفة والمغشوشة ونشرها؛

2 بتقديم نتائج هذه الأنشطة إلى مجلس الاتحاد لكي ينظر فيها ويتخذ ما يلزم من التدابير ذات الصلة؛

3 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية في الأمر بحسب الاقتضاء،

4 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، 2016 - القرار 96

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات
ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها فيما يتعلق بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، من خلال تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك نظم تقييم المطابقة؛
- 2 بمساعدة جميع الأعضاء، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش في المعرفة الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو استنساخها، بالتفاعل مع سائر منظمات وضع المعايير ذات الصلة بهذه الشؤون،

تكلف لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بالقيام، بالتعاون مع سائر لجان الدراسات المعنية

- 1 بمواصلة وضع التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمعالجة مشكلة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة ودعم الدول الأعضاء في أنشطة مكافحة التزييف؛
- 2 بجمع وتحليل وتبادل المعلومات بشأن ممارسات التزييف والغش في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسبل التي يمكن بها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمثابة أداة لمكافحة هذه الممارسات؛
- 3 بدراسة المعرفة الفريدة الدائمة والأمنة والموثوق بها القائمة والجديدة، التي يمكن أن تُستخدم في مكافحة تزييف المنتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والغش فيها، بما في ذلك نطاق تطبيقها ومستوى الأمن في سياق إمكان تقليدها/استنساخها، وذلك بالتعاون مع لجان الدراسات 2 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات؛
- 4 بوضع طرائق لتقييم المعرفة المستخدمة لأغراض مكافحة تزييف المنتجات ولتحقق من هذه المعرفة؛
- 5 بوضع آلية مناسبة للتعرف على المنتجات الزائفة، من خلال معرفة فريدة عصية على التقليد وملبية لمقتضيات السرية/الأمن، وذلك بإشراك منظمات التقييس ذات الصلة؛
- 6 بدراسة الحلول الممكنة، بما في ذلك أطر كشف معلومات إدارة الهويات، التي يمكن أن تدعم مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛
- 7 بوضع قائمة بالتكنولوجيات/المنتجات، المستخدمة فيما يخص اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات من أجل المساعدة في الجهود المبذولة لمكافحة تزييف منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والتجارب مع الدول الأعضاء الأخرى، لمكافحة تزييف أجهزة/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلد المعني/المنطقة المعنية، وكذلك على الصعيد العالمي؛
- 2 إلى اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛
- 3 إلى النظر في اتخاذ تدابير للحد من استيراد وتداول وبيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة في السوق؛
- 4 إلى النظر في حلول، تُستخدم للتمييز بين أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأصلية/المستيقن منها والأجهزة الزائفة أو المغشوشة، مثل إنشاء قاعدة بيانات مرجعية وطنية مركزية للأجهزة المرخص بها؛
- 5 إلى إجراء حملات لتوعية المستهلكين بشأن الآثار السلبية لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة على البيئة وعلى صحتهم، وأثرها المتمثل في تروّي الموثوقية وجودة الخدمة (QoS) وأداء هذه الأجهزة،

تدعو أعضاء القطاع

إلى التعاون مع الحكومات والإدارات وهيئات تنظيم الاتصالات في مكافحة تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها،

تدعو جميع الأعضاء

- 1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بمكافحة تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال تقديم مساهمات؛
- 2 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش في المعارف الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما فيما يتعلق أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستنسخة؛
- 3 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال.